

كبر الامام بعرض التكبيرات بعد تكبيرة الاحرام فالواجب عليه ان ينتظر تكبير الامام الذي يريد ان يكبره ولو كانت الخامسة ثم يكبر معه تكبيرة الاحرام ولو لم ينتظر لم تنعقد صلاته واما لو انتظر فكبر الامام وتأخرت تكبيرة اللاحق عن تكبيرته يعفى عن ذلك نصف ما بين التكبيرتين من قراءة ودعاء تحقيقا ونقله براهمة حكم غير اللاحق من المؤمنين اذا تأخر في احد التكبيرات يعفى عن نصف ما بين التكبيرتين لاكثره فتفسد ويتم اللاحق طاعة من التكبيرات جعل التسليم اي بعد تسليم الامام ولا بد ان يكون تمام التكبير والتسليم قبل الرفع للجانزة وترتيب الصفوف في صلاة الجانزة وجوبا في الكبار ونذبا في الصغار كما مر في صلاة الجماعة بفصل آة الان الصف الاخر بالنظر الى كل جنس افضل في صلاة الجانزة دون صلاة الجماعة وذلك لمد ب تكبير الصفوف على الجانزة ويثدب في هيئة صلاة الجانزة ان يستقبل الامام والمنفرد حال الصلاة عليها سرة الرجل والمراد وسطه وتكبير المرأة والمراد هذا الصدد ومنها ويكون رأس الميت عن يمين الامام ومرجلاه عن يساره وان عكس جانز وكره وانما حضر جنائز فان كانوا جنسا

واحد

واحد امتساوا بين في الفضل متبها كيف شاء وان كانوا اجناسا او مختلفين في الفضل فان صفوهم ترتيب و يليه الافضل فالافضل له باذا وردوا معا فتقدم جنائز الرجال الاحرار عما يلي الامام ثم جنائز الصبيان ثم جنائز العبيد ثم جنائز الجنائز ثم جنائز النساء ذكر ذلك الهادي عليه السلام في الاحكام فان لم يردوا معا تقدم الاول فالاول **فصل ٧٩** في جنائز من يجب ان يقبروا اقله حفرة تحب الميت فيها وتمنع السباع وتكتم الراجحة ان تظهر واكمله ان يعق اسجها باقله نصف فامة ويجب ان يوضع في القبر على ايمنه اي على جنبه اليمين مستقبلا بوجه القبلة ويؤامر به اي يدخله حفرة من يمينه لمسه حال غسله فيؤامر الرجل رجل او وجهه والمرأة امرأة او وجهها ومحرمها حسب ما تقدم تفصيله في الغسل باول فصل ٧٦ على ذلك الترتيب واذا لم يجد في المجلس عند القبر من يجوز له مسه حال غسله جاز ان يدليه الى القبر غيره بحائل كتييف ان امكن للفرس ورة وهو عدم حضوره الاولي بالادلة او تغلره منه الا من مرض الامور فان تغلره الى مثل الكتييف جاز ولو لم يكن الا الكتييف وتطيب جرة الخضر للقبر واحذها على القل مان وهي حل

والدق في المعقرة اول يسأل الميت دعاء المار من والبر بين الحقة احاديث وردت في الترمذي من تصدقات الصحاح انه انى القبره وقوم حوهم كمداس